النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016

The legal system for the Constitution of the Algerian Constitutional Council in accordance with the constitutional amendment of 2016

البرج محمد *
جامعة غرداية (الجزائر)
med.el82@hotmail.fr

*تاريخ الإرسال: 2019/10/10 * تاريخ القبول: 2019/11/06 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

ملخص:

شهد التعديل الدستوري لسنة 2016 تكريس الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من خلال المجلس الدستوري، الذي أصبح يتشكل من 12 عضوا تعبر تشكيلتهم عن توزان السلطات الثلاث فيه، مع وجوب تمتعهم بشروط صارمة تتعلق بالكفاءة، والخبرة المهنية في المجال القانوني، مع توفير جميع الضمانات المطلوبة لنزاهتهم وحيادهم، وكذا حصانتهم القانونية.

وتهدف هذه الدراسة لبحث وتحليل النظام القانوني الخاص بتشكيل المجلس الدستوري الجزائري لأجل ربط العلاقة بين تشكيلة المجلس وفق التعديل الدستوري الجديد ومدى ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور. وخلصت إلى جملة من النتائج منها غياب التأطير التشريعي لتنظيم المجلس الدستوري الجزائري، مما يجعل النظام المحدد لقواعد عمله مرن وعرضة للتعديل في كل مرة.

الكلمات المفتاحية: الدستور، المجلس الدستوري، الرقابة على دستورية القوانين، أعضاء المجلس الدستوري، استقلالية المجلس الدستوري.

Abstract:

The constitutional amendment of 2016 has seen the consecration of the constitutionality of laws in Algeria through the Constitutional Council, which is composed of 12 members representing the balance of the three authorities, with strict conditions of competence and professional experience in the legal field, with all the guarantees Required for their impartiality and neutrality, as well as their legal immunity.

The aim of this study is to examine and analyze the legal system for the formation of the Algerian Constitutional Council in order to link the relationship between the composition of the Council according to the new constitutional amendment and the extent of the exercise of its powers as stipulated in the Constitution. It concluded, inter alia, the absence of legislative framework for the organization of the Algerian Constitutional Council, making the specific rules of procedure flexible and subject to amendment each time.

Keywords: *Constitution, Constitutional Council, oversight of the constitutionality of laws, members of the Constitutional Council, independence of the Constitutional Council.*

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

منذ 2011، عرفت المنطقة العربية جملة من الأحداث والتحولات السياسية والأمنية الهامة في تاريخ الأمة العربية الحديث، فقد عُصف بالأنظمة السياسية والحكومات، وعدلت الدساتير، وولدت مؤسسات وسقطت أخرى، ولازالت بعض ارتدادات تلك التحولات تلقي بظلالها على المجتمعات إلى غاية اليوم، الإيجابية منها، مثل ما نتج عنه في تونس باعتبارها النموذج الأكثر ديمقراطية في العالم العربي، والسلبية المرتبطة بتدهور الوضع الأمني والاقتصادي في بعض الدول مثل ليبيا، سوريا واليمن.

ولقد انطلقت على إثر هذه التحولات حزمة من الورشات والمشاورات المارثونية للطبقة السياسية وفعاليات المجتمع المدني في الجزائر، لأجل المضي في صياغة وإصدار دستور جديد للبلاد، وقد سبق تلك المشاورات إصدار جملة من التشريعات سنة 2012، ارتبطت في مجملها بممارسة الحقوق والحريات، بدءً بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مرورا بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والقانون العضوي المتعلق بالإعلام، وصولا إلى القانون المتعلق بالجمعيات.

وفي العدد 14 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2016 صدر القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجديد، والذي حمل في طياته تعديلات هامة وكثيرة، وأحكاما دستورية جديدة، وذلك بالرغم من أن رأي المجلس الدستوري بخصوص تمرير هذا التعديل عبر التصويت في البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشعبي أقر عدم تضمنه على تعديلات جوهرية تمس البتة بمبادئ المجتمع الجزائري، ولا حقوق الإنسان وحرياته، ولا التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، بيد أن التعديل الجديد حمل أكثر من 70 تعديلا، بالإضافة إلى 37 مادة جديدة، وشملت التعديلات العديد من جوانب الوثيقة الدستورية، بما فيها ما تعلق بالرقابة الدستورية على القوانين، من خلال تعديل النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري، وتوسيع حق الإخطار، وإقرار الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في تاريخ القانون الدستوري الجزائري، والذي دخل حيز التطبيق خلال سنة 2019.

إن البحث في مستجدات تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وانعكاساتها على ضمان حماية الدستور والحريات، يرتكز أشد الارتكاز على مؤسسة دستورية فاعلة في هذا المجال، هي المجلس الدستوري، الذي رأى النور في الجزائر من خلال دستور 1963 باعتبار تبني مبدأ الفصل بين السلطات فيه افتراضا، لكنه غاب في دستور 1976 لوحدة السلطة وتقسيمها إلى وظائف، ليعود مرة أخرى في دستور 1989، ثم في دستور 1966 وما ألحق به من تعديلات بعد ذلك .

وتهدف هذه الدراسة لبحث وتحليل النظام القانوني الخاص بتشكيل المجلس الدستوري الجزائري لأجل ربط العلاقة بين تشكيلة المجلس وفق التعديل الدستوري الجديد ومدى ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور باستقلالية وحياد وشفافية باعتباره حامي الدستور والمؤسسة العليا في النظام الدستوري الجزائري التي يعهد لها بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرقابة على دستورية القوانين كأصل عام لاختصاصه، بالإضافة إلى جملة الاختصاصات الأخرى التي يباشرها وفق ما يقره الدستور .

يمثل المجلس الدستوري المؤسسة الدستورية الأهم في النظام الدستوري الجزائري، وفق ما يؤهله للسهر على احترام الدستور، وهذا ما دعانا إلى تقديم موضوع هذه الورقة البحثية، بحسبان التعديل الجوهري الذي مس تشكيلة المجلس أولا، والشروط والضوابط المرتبطة بنظام العضوية فيه ثانيا، فإلى أي مدى يمكن أن يحقق النظام القانوني الجديد لتشكيل المجلس الدستوري فعاليته في مباشرة اختصاصه الرقابي على دستورية القوانين؟

للإجابة على الإشكالية المقترحة وجب استعمال منهج تحليلي وصفي للنظر فيما تضمنه التعديل الدستوري الجديد في مجال تشكيل المجلس الدستوري، وما يلحق بهذا التعديل من قوانين وأنظمة مرتبطة بذات الموضوع،

ويمكننا لمعالجة هذه الإشكالية تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور هامة، يتعلق المحور الأول، بالبحث في التأطير القانوني لتنظيم المجلس الدستوري، ويتعلق المحور الثاني بآليات العضوية في المجلس الدستوري، ويناقش المحور الثالث النظام القانوني لأعضاء المجلس الدستوري.

المحور الأول: البحث في التأطير القانوني لتنظيم المجلس الدستوري:

تلعب الرقابة على دستورية القوانين الحجر الأساس لتامين مبدأي المشروعية والفصل بين السلطات في النظام الدستوري لأي دولة، لذلك يراعى الحرص في عهدها إلى مؤسسة دستورية سامية، تخضع إلى نظام قانوني رصين في تشكيلها وتسييرها، لذلك يستلزم الأمر منا البحث في فعالية الإطار القانوني المنظم لهذه المؤسسة في الجزائر مقارنة بالقانون المقارن.

أولا: غياب التأطير التشريعي لتنظيم المجلس الدستوري الجزائري:

شهد ثلث من الدول العربية إقرار تقنية المحاكم الدستورية ضمن دساتيرها المعدلة حديثا، للوقوف على رقابة دستورية القوانين، متبنية الاتجاه القاضي باعتماد الهيئات القضائية للقيام بهذه الرقابة، فقد صدر لتنظيمها في تونس القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، الذي يقر صراحة بالطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية، كما شهدت سوريا إصدار القانون رقم 07 لسنة 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية العليا، الذي وصفها أيضا بأنها هيئة قضائية مستقلة، وفي مصر، نص الدستور على أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة (المادة 191 من دستور مصر لسنة 2014)، وهي منظمة بالقانون رقم 84 سنة 1979 يتعلق بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا(الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 06-09-1979)، وفي المملكة المغربية صدر القانون التنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية، الذي لم يقر لها صراحة بتلك الطبيعة القضائية، لكن وصفها بأنها محكمة دستورية، يقترب كثيرا إلى اعتبارها ذات طبيعة قضائية.

وعلى النقيض لما سبق، لم يشهد النظام الدستوري الجزائري ذلك التأطير التشريعي للمؤسسة المخولة للرقابة على دستورية القوانين، بل ترك مسألة تنظيم المجلس الدستوري بيد المجلس نفسه عن طريق إعداده للنظام الداخلي، وبيد السلطة التنفيذية من خلال التنظيم المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 16-201 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، بالإضافة إلى ما يقره المؤسس الدستوري من أحكام، ولا يظهر أي أثر للتشريع في هذا المجال بحسبان ما تضمنته المادتان 140 و 141 من الدستور اللتان لم تتضمنا التشريع في المسائل المتعلقة بالمجلس الدستوري، ولم تتضمن الأحكام الدستورية المنظمة للمجلس الدستوري الجزائري إحالة تفاصيل تنظيمه إلى القانون، بل أقر ذلك للمجلس نفسه للقيام بتحديد قواعد عمله(الفقرة الأخيرة من المادة 189 من الدستور الجزائري)، عكس ما تنتهجه الدساتير العربية المقارنة المقدمة، وأيضا عكس ما يقره المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أحال إلى قانون أساسي مسألة تنظيم وعمل المجلس الدستوري الفرنسي(المادة 63 من الدستور الفرنسي)، اذا ما أخذنا في الاعتبار عقيدة التقليد التي طالما كان يمارسها المؤسس والمشرع الجزائري إزاء التشريعات الفرنسية غالبا.

ثانيا: عدم كفاية التأطير القانوني لتنظيم المجلس الدستوري:

بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بتأطير وتنظيم المجلس الدستوري الجزائري، نجد أن الأحكام الدستورية هي التي كانت تشكل دوما الأساس القانوني لضوابط تشكيل المجلس وتنظيمه، فمنذ العودة إلى اعتماد هذه المؤسسة الدستورية ابتداء من دستور 1989 نصت المادة 154 منه على الإطار القانوني لتشكيل المجلس، ونظام العضوية فيه، وكذلك نصت المادة 164 من دستور 1996، ونظم المجلس خلال هذه المدة النظام الداخلي الخاص به والذي يصدره دون أي رقابة، سواء ذلك المقرر سنة 1989 أو ما بعده، بالإضافة إلى

المرسوم الرئاسي رقم 89-143 يتعلق بالقاعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقواعد الخاصة ببعض موظفيه(ج ر ج ج عدد 32 مؤرخة في 07-08-1989) .

صدر على إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 نظام جديد يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري(ج ر ج ج عدد 29 مؤرخة في11-05-2016)، وصدر أيضا مرسوم رئاسي جديد تحت رقم 16-201 يتعلق بتنظيم المجلس الدستوري(ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 17-07-2016)، الذي يعبر عن اختصاص رئيس الجمهورية بإصدار التنظيم المستقل في المسائل غير المقررة للقانون، لكن هذا المرسوم الرئاسي لم يتضمن الكثير من الأحكام الخاصة بالعضوية في المجلس الدستوري، إنما اقتصر على تنظيم المسائل الخاصة برئاسة المجلس الدستوري في هذا المجال ليس إلا، إنما تناول تنظيم الهياكل والأجهزة الإدارية في المجلس، وكذا الجوانب المالية المتعلقة به.

لا يمكن إنكار مرونة وسهولة خضوع المجلس الدستوري لنظام يحدد قواعد عمله قام هو بإعداده واعتماده، خاصة بحسبان ما تعلق بمرونة الإجراءات المتبعة أمامه(بختي. عباس، 2008، ص 180)، لكنه لا يخضع لأي رقابة في وضعه، سواء من القضاء أو من السلطة التنفيذية ولا حتى من البرلمان، الذي يعبر في الحقيقة عن السيادة الشعبية(بختي. عباس، 2008، ص 179)، وهو قابل للتعديل وفق إجراءات بسيطة أيضا، من خلال اقتراح رئيسه أو أغلبية أعضائه(المادة 86 من النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج عدد 29 لسنة 2016)، كما أنه لم يتضمن الكثير من القواعد المتعلقة بنظام العضوية في المجلس الدستوري، إذ تناولها في 08 مواد من المادة 76 إلى المادة 83، وهي في مجملها تتعلق بمسار الأعضاء خلال عضويهم في المجلس، غافلا بذلك عن تفصيل إجراءات وشروط الالتحاق بعضوية المجلس وإشكالاتها، والتي تناول الدستور الاطار العام لها، بينما يتم ذلك من خلال قوانين المجالس الدستورية أو المحاكم الدستورية في القانون المقارن.

المحور الثاني: آليات العضوية في المجلس الدستوري:

تنظم الأحكام الدستور المقررة في المادتين 183 و184 من الدستور الآليات القانونية للعضوية في المجلس الدستوري سواء تلك المتعلقة بشروطها، أو الجهات المخولة بتعيين وانتخاب الأعضاء.

أولا: شروط العضوية في المجلس الدستوري الجزائري:

تضمن التعديل الدستوري الجديد إلزام جهات التعيين والانتخاب لأعضاء المجلس الدستوري بمراقبة توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية في الأعضاء المعينين والمنتخبين على حد السواء، وإذ نؤجل مناقشة جهات التعيين والانتخاب للعنصر اللاحق قصدا، فسنحاول في هذا العنصر مناقشة الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة في عضوية المجلس الدستوري من خلال أحكام المادة 184 من الدستور، وما يرتبط بها من مواد أخرى، كالتالي:

أ. الشروط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية في أعضاء المجلس الدستوري في السن القانونية، والخبرة في بعض المجالات المحددة على سبيل الحصر .

1 .بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب: تماثل هذه السن تلك المطلوبة في الترشح للانتخابات الرئاسية، باعتبار أن رئيس المجلس مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة أثناء حالة الشغور المزدوج في منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، وهي معقولة نسبيا باعتبارها ترتبط بالكفاءة المطلوبة في الشرط الثاني من ذات المادة الدستورية، باعتبار وجوب توفر 15 سنة خبرة في أحد المجالات المقررة، وهي معقولة أيضا مقارنة بما يطلبه المشرع المقارن، ففي تونس يطلب سن 45 سنة مع توفر 20 سنة خبرة في بعض المجالات، ويطلب المؤسس الدستوري المغربي ذات المدة في الخبرة مما يعني وجوب بلوغ سن 40 سنة على الأقل،

باعتبار أن الشخص البالغ 25 سنة يكون قد أنهى دراسته التي تؤهله لاكتساب هذه الخبرة حتى سن 40 افتراضا، وكذلك العضوية في المحكمة الدستورية العليا في سوريا التي تطلب إتمام 40 سنة من العمر، بينما لا يظهر هذا الشرط في المجلس الدستوري الفرنسي.

لم تنص مختلف الوثائق الدستورية الجزائرية السابقة على شرط السن في تولي عضوية المجلس الدستوري، إذ كان يتوافق في كل مرحلة مع الأصناف التي يعين أو ينتخب منها الأعضاء، سواء من السلطة القضائية أو التشريعية أو المعينين من طرف رئيس الجمهورية، خاصة أن المجلس الشعبي الوطني، وحتى مجلس الأمة قد يضمان ضمن أعضائهما من يقل عن هذا السن افتراضا، في غياب شروط أخرى ترتبط بها، كالخبرة مثلا، ويبلغ أصغر عضو في المجلس الدستوري حاليا سن 43 سنة(السيناتور اوسهلة محمد رضا من مواليد 02 ماي 1976 ببني صاف محامي معتمد لدى المحكمة العليا و أستاذ جامعي في الحقوق بجامعة سيدي بلعباس تم انتخابه كعضو مجلس الأمة في ديسمبر)، والذي انتخب من مجلس الأمة سنة 2018 .

2 .التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة: يشكل هذا الشرط المؤشر الإيجابي جدا لنية المؤسس الدستوري الجزائري للارتقاء بتشكيلة المجلس الدستوري نحو ضمان الكفاءة اللازمة لمباشرة مهامه، خاصة بالنظر إلى المجالات المقررة للخبرة المطلوبة، والتي ترتبط في مجملها بالعلوم القانونية، فكل من التعليم العالي في هذا الاختصاص، أو القضاء، أو المحاماة، ترتبط وجوبا بتلقي تكوين أولي في ميدان العلوم القانونية، يتبعه ويكمله تكوين آخر يتعلق بالمهنة المعنية، مع اشتراط الخبرة الكبيرة فيها، أما بالنسبة للوظائف العليا في الدولة، فهي محددة في الحقيقة بموجب القانون(المرسوم التنفيذي رقم 90-227 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات العمومية، ج ر ج ج عدد 31 مؤرخة في 28-07-1990)، وهي كسابقيها تتطلب أيضا قدرا كافيا من التعليم العالي أولا، ثم الخبرة المهنية الكافية في مجال الوظيفة العليا التي يشغلها بعد ذلك، والمقدرة بـ 15 سنة كاملة، مما يؤهله افتراضا لمباشرة مهمة العضوية في المجلس الدستوري بكل كفاءة وأهله.

أصبحت الدساتير العربية المقارنة تتجه نحو إلزامية توفر شروط الكفاءة والأهلية العلمية لعضوية المحاكم الدستورية، ففي تونس يطلب 4/3 من أعضاء المحكمة الدستورية من فئة المختصين في القانون، وهم أستاذة التعليم العالي في المجال القانوني، القضاة والمحامين، أو ذوي التجربة في المجال القانوني الحاصلين على شهادة دكتوراه في القانون أو ما يعادلها، مع شرط الخبرة في هذه المجالات لمدة 20 سنة على الأقل، ويطلب في غير المختصين في القانون شهادة دكتوراه على أو ما يعادلها، وي المملكة المغربية يطلب لعضوية في المحكمة الدستورية الانتماء إلى الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، الذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق لمدة 15 سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة، وبالتالي يلاحظ ذلك السعي لدى المؤسس الدستوري العربي المقار إلى العهد بهذه المهمة السامية لذوي الكفاءة، الذي لا يصعب عليهم تحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية للوثيقة الدستورية .

لم يتضمن النص الدستوري أي شروط موضوعية أخرى لعضوية المجلس الدستوري الجزائري، على خلاف ما تضمنه الدستور التونسي مثلا، الذي اشترط في الأعضاء، التمتع بالجنسية التونسية منذ 05 سنوات على الأقل، وأن يكون من ذوي الاستقلالية والحياد والنزاهة، وألا يكون قد تحمل مسؤولية حزبية مركزية أو محلية، أو كان مرشح حزب أو ائتلاف في الانتخابات الرئاسية، التشريعية أو المحلية لمدة 10 سنوات قبل تعيينه في المحكمة الدستورية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد تعرض لعقوبة تأديبية، ونقي السوابق العدلية.

تؤمن الشروط السابقة الأهلية القانونية المطلوبة في أعضاء المحكمة الدستورية التونسية، والتي تضمنها القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية، ولم تتضمنها الوثيقة الدستورية في الفصل 118 منه، فالقانون الأساسي تناولها بالتفصيل الذي يبين ويضمن كفالة تلك الشروط في المعني، وهو الذي غاب عند المؤسس الدستوري الجزائري، الذي قرر الشرطين السابقين دون تفصيل ذلك في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ولا المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

بالمقابل تؤمن قوانين أخرى جملة من الشروط الموضوعية المطلوبة في عضوية المجلس الدستوري، منها مثلا الجنسية الجزائرية دون سواها في رئيس المجلس الدستوري(المادة 02 من القانون رقم 17-01 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 11-07-2017)، بينما الجنسية الجزائرية (دون النظر إلى كونها أصلية أو مكتسبة أو مزدوجة) مطلوبة أيضا في باقي الأعضاء باعتبارها ترتبط بالمهن المقررة في خبرة الأعضاء، وكذلك الشروط الأخرى المتعلقة بالأهلية القانونية، مثل التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، لكن ما يشكل الفارق الكبير هو شرط الانتماء السياسي في أعضاء المجلس الدستوري، الذي لا يظهر أي ضبط قانوني له، إلا من خلال تحقيقه افتراضا في الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية، باعتبارهم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي تنظيمات سياسية أو حزبية خلال مسيرتهم المهنية وفق ما جاء في المادة 14 القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، بينما لا يتصور تحقيقه في الأعضاء المنتخبين من السلطة التشريعية، وحتى الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية، فقد كانت في الحقيقة السلطة التقديرية واسعة جدا لدى رئيس الجمهورية في تعيينهم قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، مما قد يؤثر افتراضا في استقلاليتهم أثناء مزاولتهم لمهمتهم، إلا أن تقييد التعيين بالشروط السابقة يعزز في الواقع الاستقلالية والكفاءة لدى جميع الأعضاء لمزاولة هذه المهمة.

ب. الشروط الشكلية

يتعلق الأمر في الشروط الشكلية بأداة العضوية في المجلس الدستوري، ثم بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية.

1 .أداة العضوية : تختلف الطريقة التي يلتحق بموجبها أعضاء المجلس الدستوري بمهمتهم، باختلاف مصدر العضوية فيه، بين التعيين والانتخاب، لكن في نهاية المطاف تظهر العضوية في المجلس الدستوري من خلال المرسوم الرئاسي الذي يتعلق بنشر تشكيلة المجلس الدستوري .

وفق ما تقدم لابد من التفرقة بين حالتين متباينتين تتعلقان بآليات العضوية في المجلس الدستوري، الأولى، عندما يتعلق الأمر بإصدار مرسوم رئاسي يتضمن تعيين العضو في المجلس الدستوري، والثانية هي إصدار مرسوم رئاسي يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، فلأجل التحاق الأعضاء المعينين بالمجلس يصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يتعلق بالتعيين، سواء تعلق الأمر بعضو واحد أو أكثر، وفق ما يتطلبه التجديد الجزئي في كل مرة، فمثلا صدر سنة 2018 المرسوم الرئاسي رقم 18-180 يتضمن تعيين عضوين بالمجلس الدستوري(ج ر ج ج عدد 39 مؤرخة في 04-07-2018).

بالمقابل لا يصدر مرسوم رئاسي يتضمن تعيين الأعضاء المنتخبين من السلطتين التشريعية والقضائية، بل يصدر مرسوم رئاسي يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية لجميع أعضاء المجلس، ذلك أن سلطة رئيس الجمهورية في هذا الاختيار منعدمة تماما، والمرسوم الرئاسي الصادر يستند على محاضر انتخاب ممثلي السلطة التشريعية والقضائية، فالتحاقهم القانوني بالمجلس الدستوري وفق ما سبق يفترض أن يكون مرتبطا بمحاضر الانتخاب، وليس بالمرسوم الرئاسي المتضمن نشر التشكيلة الاسمية للمجلس، غير أننا نجد بعض التأخر في التحاق المنتخبين بالمجلس الدستوري، مقارنة بتاريخ صدور المرسوم الرئاسي رقم 18-181 المتعلق بنشر القائمة

الاسمية للمجلس الدستوري، المؤرخ في 03-07-2018، مع تاريخ انتخاب ممثل المجلس الشعبي الوطني في الجلسة المنعقدة بتاريخ 05-01-2018، وكذلك الأمر مع تاريخ انتخاب ممثل مجلس الأمة، المؤرخ في 19-02-2018.

وإذ يمكن أن يبرر تأخر التحاق الأعضاء الجدد بالمجلس الدستوري لارتباطه بصدور المرسوم الرئاسي المتعلق بالأعضاء المعينين، وبالتالي صدور المرسوم الرئاسي الثاني المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية لجميع الأعضاء بما فيهم الجدد في نفس التاريخ، كما قد يبرر أيضا بأن التحاق الأعضاء الجدد هذه المرة تأثر بتوسع تشكيلة المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، لأجل ضمان ديمومة المجلس لاحقا أثناء التجديد الجزئي له، لكن في كل الأحوال لا يبرر التحاق الأعضاء المنتخبين بصدور المرسوم الرئاسي المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، ذلك أن الدستور لم ينص على ذلك، والمفترض أن التحاقهم يتم آليا وفق تنسيق مفترض بين نهاية عهدة الأعضاء السابقين وبداية عهدة الأعضاء اللاحقين.

2 .أداء اليمن أمام رئيس الجمهورية: تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 إجراء جديدا يسبق التحاق جميع الأعضاء بالمجلس الدستوري، وهو يعبر عن شرط شكلي آخر للعضوية في المجلس، وهو وجوب أداء اليمين الدستورية المقررة في المادة 183 من الدستور أمام رئيس الجمهورية، وإذ يمكن أن يبرر أداء هذه اليمين باعتباره التزاما أخلاقيا وأدبيا لجميع الأعضاء لوجوب التحلي بالنزاهة والحياد، وحفظ سرية المداولات، والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري، فالغريب ارتباط أداء هذه اليمين برئيس الجمهورية، الذي وإن كان يحوز سلطة تعيين ثلث أعضاء المجلس بما فيهم رئيسه ونائبه، فهو افتراضا لا يملك أي سلطة في التحاق الأعضاء المنتخبين بالمجلس، وأداء اليمين الدستورية بهذا الشكل، يجعلهم مسؤولين للالتزام بها أمامه، على الأقل من الجانب المعنوي، مما قد يؤثر على الاستقلالية المفترضة لهم في أداء مهمتهم، فكان من الأجدر من المؤسس الدستوري إقرار أداء هذه اليمين أمام كل الجهات المسؤولة عن التحاق الأعضاء بالمجلس الدستوري، أي أمام رئيس الجمهورية، وممثلي البرلمان، وممثلي السلطة القضائية، أو أداء هذه اليمين لكل صنف من الأعضاء أمام الجهة المسؤولية عن تعيينه أو انتخابه.

لكن من جانب آخر، وبتتبع التطبيق العملي لأداء اليمين الدستورية مؤخرا، يلاحظ أنها تمت بمناسبة تعيين الأعضاء الجدد سنة 2018 أمام رئيس الجمهورية بحضور كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، مما يحقق منطقية أدائها وفق هذه الصورة بحضور ممثلي جهات التعيين والانتخاب على حد السواء، وإن كان النص الدستوري قد ربطها برئيس الجمهورية فقط.

ثانيا: جهات تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري:

دأب المؤسس الدستوري الجزائري على تشكيل المجلس الدستوري من خلال السلطات الثلاث في الدولة، لكن في كل مرة كانت تشكيلته لا تستجيب للتوازن في تمثيل هذه السلطات، إلى غاية إصدار التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أقر تشكيلة جديدة للمجلس كالاتي:

- 04 أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية، يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس،
- 04 أعضاء ينتخبون من السلطة التشريعية، 02 ينتخبان من مجلس الأمة، 02 ينتخبان من المجلس الشعبي الوطني،
- 04 ينتخبون من السلطة القضائية، 02 ينتخبان من المحكمة العليا، 02 ينتخبان من مجلس الدولة،

إذن وفق ما سبق يظهر التوازن التام بين تمثيل السلطات الثلاث في الدولة، وهذا ما سنناقشه وفق هذا العنصر من خلال، الطبيعة القانونية للمجلس وفق هذه التشكيلة أولا، ثم من خلال مناقشة مدى ضمان توفر

الشروط المطلوبة في كل الأحيان في الأعضاء المعينين أو المنتخبين من كل سلطة من السلطات الثلاث، وتأثرهم بالألوان السياسي لجهات تعيينهم وانتخابهم.

1 . الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري من خلال تشكيلته: رأينا سابقا أن المؤسس الدستوري العربي المقارن أقر صراحة الطبيعة القضائية لمؤسساته الدستورية الساهرة على رقابة دستورية القوانين، والذي منحته أيضا المحكمة الفدرالية لنفسها دون نص صريح(عباس، 2013، ص 64)، بينما يكتنف الغموض هذه الطبيعة في المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي، برغم الاختلاف بين المجلسين في التشكيلة، إذ في حين أن تمثيل السلطات الثلاث مكفول في المجلس الدستوري الجزائري، فلا تمثل السلطة القضائية في المجلس الدستوري الفرنسي، ويمكن أن يرجع ذلك لارتباطه بالآراء القائلة بالطبيعة السياسية للمجلس(جوادي، 2012، ص 307)، الذي ينشأ من خلال المؤسسات المنتخبة فقط دون القائمة على مبدأ التعيين، والمتمثلة في السلطة القضائية، غير أن من الآراء الفقهية من يقول بالطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي(بغلول، 2015، ص 132 وما بعدها).

بالرجوع إلى المجلس الدستوري الجزائري، فتتأرجح الآراء بين كونه ذو طبيعة سياسية أو قضائية، فالطبيعة السياسية يمكن أن تظهر من خلال بروز دور الانتخاب في تعيين المجلس الدستوري سواء المعينين من طرف رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب، أو المنتخبين من طرف البرلمان القائم على مبدأ الانتخاب، أو المنتخبين من القضاء، باعتبارهم منتخبين أولا، كما أن تعيين القضاة اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية أيضا، بالإضافة إلى جملة المبررات الأخرى المرتبطة باختلاف الإجراءات المتبعة أمام المجلس عن تلك الخاصة بالهيئات القضائية، وحتى تلك المرتبطة باختصاص المجلس في الرقابة على دستورية القوانين باعتباره عملا يبتعد عن الفصل في النزاع المقرر للقضاء.

أما الطبيعة القضائية فيمكن أن تظهر من خلال التماثل في تمثيل السلطات الثلاث في هذه المؤسسة الدستورية كتمثيلها في المحكمة الدستورية التونسية والمقرر بأنها هيئة قضائية صراحة، كما يمكن أن تظهر أيضا هذه الطبيعة من خلال الفصل في الدستورية باعتباره تطبيق للقانون، وأن قرارته تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه (بغلول، 2015، ص 134)، ومن خلال اختصاص المجلس للنظر في منازعات الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وعلى كل حال هناك أيضا من يقر بان للمجلس الدستوري طبيعة مزدوجة سياسية وقضائية من خلال تشكيله واختصاصاته(عيسى طيبي، 2018، ص 595).

الأكيد أن توزان السلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري يعبر عن تطور مشهود في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، فاقت ما يقره المؤسس الدستوري الفرنسي لإهماله تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري الفرنسي(شيهوب، 2013، ص 91)، لاعتبار دورهم البارز في الوقوف على مثالب النصوص القانونية من جهة، ومن جهة أخرى لممارسة وظيفة النظر في المنازعات الانتخابية المقررة ضمن اختصاص هذه المؤسسة، إضافة إلى تمتعهم بالقدر الكافي من الكفاءة والخبرة في المجال القضائي، بالرغم من إمكانية استعانة المجلس بالقضاة أثناء مباشرة مهمته في ذات الاطار .

2 . مدى توفر الشروط المطلوبة في أعضاء المجلس: إن اشتراط الكفاءة المهنية في المجال القانوني عموما، وإن كانت الوظائف العليا لا تضمنه في كافة الأحوال، يعبر عن نظرة متطورة من المؤسس الدستوري لأجل فعالية الممارسة الوظيفية للمجلس الدستوري، غير أن إلزامية توفر هذه الشروط في كل الأعضاء قد تسبب بعض الإشكالات.

إن مناقشة الشروط المطلوبة لعضوية المجلس الدستوري قد تتعلق بممثلي السلطة التشريعية على الأقل، ذلك أن إيجاد من تتوفر فيهم شروط الخبرة لمدة 15 سنة في المجالات المحددة، قد يكون صعبا، إن لم يكن مستحيلا في بعض الأحيان، فبخصوص مجلس الأمة، قد يشكل الثلث المعين مخرجا مناسبا للمأزق السابق، باعتبار

إمكانية رئيس الجمهورية تعيين عدد كاف من أعضاء مجلس الأمة ضمن هذا الثلث، ممن تتوفر فيهم هذه الشروط، غير أنه سيشكلون أفضلية الثلث المعين في اختيار ممثلي مجلس الأمة في المجلس الدستوري، بحسبان أن الأعضاء المنتخبين من المجالس الشعبية المحلية يخضعون في الغالب لبعض التأثيرات القبلية والأيديولوجية على حساب شروط الكفاءة العلمية أو المهنية، خاصة أن القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات لم يشترط تلك الشروط ضمن انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

أما بخصوص ممثلي المجلس الشعبي الوطني، فالإشكال أكبر وأعمق، إذ لا يمكن ضمان وجود نواب متمتعين بالشروط المطلوبة في كل مرة، فتشكيلة المجلس المنتخب تخضع في مجملها للانتخاب، وفي ظل غياب تلك الشروط ضمن الانتخابات المحلية، واعتماد الاقتراع العام فيه (عيسى طيبي، 2018، ص 592)، فاحتمال غياب هؤلاء النواب قائم على الدوام، وقد شهدت انتخابات ممثلي المجلس الشعبي الوطني في المجلس الدستوري سنة 2018 تقدم نائبين فقط لهذه المهمة، وتنازل أحدهما لممثل حزب جبهة التحرير الوطني في نهاية المطاف.

قد يطرح إشكال غياب النواب الذين تتوفر فيهم شروط العضوية في المجلس الدستوري لاحقا، مما يجبر على التفكير جديا في طرح شروط الكفاءة العلمية ضمن شروط الترشح للانتخابات التشريعية وعدم الاكتفاء بالشروط القانونية دون السياسية (البرج، 2018، ص 126)، وذلك في غياب أي حلول أخرى لهذا الإشكال، إلا من خلال تأويل قانوني لعبارة "اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني" الواردة في المادة 183 من الدستور، فمصطلح الانتخاب قد يعني الاختيار فقط دون أن يكون المترشح من نفس الجهة المنتخبة، مما يجعل المجلس الدستوري مطالبا بتفسير هذه العبارة مستقبلا حال وقع هذا الإشكال، فتتم الاستعانة بمن يتوفرون على تلك الشروط خارج دائرة النواب، وفق ما يسفر عنه انتخاب المجلس الشعبي الوطني، كما هو الشأن للحكم المقرر لرئيس الجمهورية في اختيار المعينين .

في آخر هذه العنصر، قد تثير مسألة انتخاب ممثلي السلطة القضائية، والسلطة التشريعية بصفة أكثر، بعض الإشكالات، المرتبطة أولا بإمكانية غياب ملفات الترشح لعضوية المجلس الدستوري، خاصة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، فيرجع بنا الأمر إلى نفس الحالة السابقة المتعلقة بغياب الشروط، وثانيا قد ترتبط تلك الإشكالات بالتعدد الكبير لملفات الترشح، مما يجعل العملية الانتخابية معقدة جدا، والتي يفترض النص عليها في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (المواد 108، 109 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 22-08-2017. المادة 70 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 46 مؤرخة في 30-06-2000)، وفق مبدأ توسيع التمثيل أو الاقتراب من الإجماع على ممثل المجلس المعني، (لا يحقق اختيار عضو غرفة البرلمان المعنية لمترشح وحيد هذا الإجماع، إنما يحققه القيام بالتصويت على كل مترشح على حدا، حتى يقترب الفائز من التصويت لتمثل أكثر عدد ممكن من أعضاء هذه الغرفة)، والذي قد لا يتحقق إلا من خلال الانتخاب التفاضلي.

قد تطفو أيضا مسألة أخرى تتعلق بالتعيين والانتخاب في المجلس الدستوري، وهي المتعلقة بتمثيل المرأة فيه، إذ لم تنص مختلف النصوص المنظمة له على وجود العنصر النسوي ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، عكس ما يقره المشرع التونسي(الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد ارسمي عدد 98 بتاريخ 2015/12/08)، وإن كان لرئيس الجمهورية السلطة في إدخال هذا العنصر عنوة للمجلس باعتباره يحوز السلطة التقديرية الواسعة في الأعضاء المعينين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، هذه الشروط التي قد تشكل السبيل الوحيد لولوج المرأة هذا المجلس ضمن الأعضاء المنتخبين، اذا توافرت فيها هذه الشروط دون غيرها، والمثال الواضح هو ممثل المجلس الشعبي الوطني المنتخب سنة 2018، من خلال النائبة "خديجة عباد ."

3 . تأثر أعضاء المجلس الدستوري بالألوان السياسية لجهات التعيين والانتخاب: يمكن أن يظهر تأثير الألوان السياسية لجهات التعيين والانتخاب على اختيار الأعضاء وأدائهم في ممارسة مهمتهم، فالأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية يمثلون الأغلبية الرئاسية ابتداء، خاصة أن رئيس المجلس الذي يعد صوته مرجحا ونائبه من هذا الصنف، وقد يخضع ممثلو السلطة القضائية إلى ذات الأغلبية باعتبار تحكم رئيس الجمهورية في المجلس الأعلى للقضاء وعيين القضاة، ويبقى التأثير من خلال ممثلي السلطة التشريعية، باعتبار أن مداولات المجلس الدستوري تخضع لنظام الأغلبية في التصويت، وهي لا تصح إلا بحضور 10 أعضاء على الأقل(المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري)، لكن اذا علمنا أن مجلس الأمة ينتخب عضوين من الثلث المعين، فقد يخضع المجلس الدستوري وفق هذه التشكيلة للأغلبية الرئاسية فقط، وحتى في حال افترضنا أن العضوين المنتخبين من الأغلبية البرلمانية المعادية للأغلبية الرئاسية يظهر تفوق الأغلبية الرئاسية من خلال 08 أعضاء على الأقل .

كما يعبر العضوين ممثلي المجلس الشعبي الوطني عن الإطار الواضح والجلي لتأثير اللون السياسي على انتخابهما وأدائهما، فاختيارهما سيتم حتما وفق رأي الأغلبية البرلمانية المتحكمة في سير المجلس المنتخب، بالرغم مما يشكله شرط العضوية في المجلس الدستوري من قيود حول هذا الاختيار، وهما من خلال مهمتهما سيحافظان افتراضا على التوجه السياسي الذي يمثلانه، فإذا كانا من الأغلبية الموالية للأغلبية الرئاسية، سيصبح المجلس الدستوري ذو وجه سياسي وحيد يخدم السلطة التنفيذية تماما(عيسى طيبي، 2018)، وإذا كانا من أغلبية معادية للأغلبية الرئاسية فتأثيرهما محدود على مستوى المجلس الدستوري باعتبار خضوع أعمال المجلس للتصويت وفق نظام الأغلبية(المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري)، وأكثر من ذلك، فصوت الرئيس مرجح في حال تساوي التصويت، باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية، بيد أن بعض النماذج المقارنة تعتمد طريقة الانتخاب في تسمية رئيس هذه المؤسسة لأجل إضفاء المساواة والتوزان في تشكيتها.

المحور الثالث: النظام القانوني لأعضاء المجلس الدستوري

باكتمال التحاق أعضاء المجلس الدستوري بمهمتهم، يبدأ خضوعهم لنظام قانوني خاص، نظمه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمرسوم الرئاسي رقم 16-201 المحدد، ويتعلق الأمر هنا بمدة العضوية، حالات التنافي، الحصانة القضائية.

أولا: مدة العضوية

يمارس أعضاء المجلس الدستوري عهدة واحدة مدتها 08 سنوات، غير قابلة للتجديد، على أن يجدد نصف أعضائه كل 04 سنوات، إلا فيما يخص رئيس المجلس ونائبه فعهدتهما 08 سنوات، فيتسم وفق هذا النظام المجلس الدستوري بالديمومة، والاستمرارية، وتعطي هذه المدة الوقت الكافي لأعضاء المجلس للتعود على مهامهم، كما تحقق الاستقرار المقرر لهذه المؤسسة، والاستقلالية المفترضة لهان خاصة بالنظر إلى طول هذه العهدة في مختلف الأنظمة المقارنة (بغلول، 2017، ص 28).

ترتبط مدة العضوية في المجلس الدستوري باستقلالية الأعضاء في ممارسة مهامهم من خلال عنصرين اثنين، الأول يتعلق بعدم القابلية للعزل، والثاني يتعلق بأحادية العهدة وعدم تجديدها.

1.عدم القابلية للعزل: لم تنص الوثيقة الدستورية على هذه المسألة صراحة(بن زيان، 2018، ص 243)، لكن يمكن استنتاجها من خلال نظام العضوية الذي تنقضي فيه العهدة بانقضاء المدة الزمنية المقررة، غير أن هذه العهدة قد يعترضها بعض العرائض المتعلقة بالوفاة، أو الاستقالة الإرادية أو الوجوبية، هذه الأخيرة تتعلق بحالتين نص عليهما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أولاهما تتعلق بعدم توفر الشروط المطلوبة في العضو، والحالة الثانية متعلقة بإخلال العضو لواجباته إخلالا خطيرا، فيعقد المجلس الدستوري اجتماعا

بحضور كل أعضائه، ويستمع للعضو المعني، ويفصل في قضيته دون حضوره، وإذا ثبت عليه ذلك الإخلال، يطلب منه تقديم استقالته، وتشعر بها السلطة المعنية(المواد 79، 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

بالنسبة إلى مدة العضوية، لا تسري أحكام المدة المقدرة بـ 08 سنوات على كل الأعضاء بمناسبة تعيينهم للفترة التي تلت التعديل الدستوري الجديد، فالرئيس ونائبه يضطلعان بمدة 08 سنوات كاملة، أما باقي الأعضاء فيمكن أن تنقضي عهدتهم بانقضاء 04 سنوات فقط، حيث يتم تجديد النصف والذي يساوي 05 أعضاء بعد مرور 04 سنوات من تاريخ تعيينهم، ويتم ذلك عن طريق القرعة (المادة 214 من الدستور الجزائري).

إذن، يشكل عدم القابلية للعزل أحد الضمانات الأساسية للممارسة النزيهة لأعضاء المجلس الدستوري، ذلك أن العضو المعني يخضع في ممارسة مهمته إلى ضميره فقط، ولا يخش في ذلك العزل لأي سبب يتعلق بآرائه حول مسألة ما.

2.أحادية العهدة وعدم تجديدها: يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس ونائبه لعهدة واحدة، غير قابلة للتجديد، مما يشكل أيضا ضمانة أخرى للعضو المعني بمباشرة مهامه دون التفكير في مستقبله في هذه المؤسسة، فهو في كافة الأحيان سيغادرها، دون رجعة، ولا يمكنه أن يتطلع ابتداء لعهدة جديدة من خلال ولائه المفترض لأي جهة كانت، خاصة الأعضاء المعينون والمنتخبون من السلطة القضائية، الذين لا تربطهم عهدة انتخابية بسلطة الانتخاب مثلما هو الشأن للمنتخبين من السلطة التشريعية، الذين تنقضي عهدتهم الانتخابية، ولا يمكن الجزم بإعادة انتخابهم لهذه العهدة مرة ثانية، إلا من خلال الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الأمة.

في الحقيقة قد لا يستقر دوما تفكير بعض الأعضاء للتطلع لعهدة جديدة في المجلس الدستوري بقدر تفكيرهم للظفر بوظائف عليا في الدولة بعد نهاية عهدتهم في المجلس، فلا ريب أن هذا التفكير يجعلهم يبدون الولاء للجهة الأقدر على ضمان التعيين في تلك الوظائف مستقبلا، وهي رئيس الجمهورية (بن جيلالي، 2017، ص 141)، باعتباره يحوز هذا الاختصاص وفق المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا للدولة، وباعتباره خصما مفترضا في النزاع الدستوري الذي يقف المجلس للنظر فيه.

يخضع استخلاف عضو المجلس الدستوري المتوفي أو المستقيل لنفس الشروط المطلوبة للعضوية في المجلس، من خلال الجهة المسؤولة عن تعيينه أو انتخابه، والتي تبلغ بمداولة المجلس بهذا الخصوص، مع تبليغها أولا لرئيس الجمهورية (المادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري)، لكن لم تحدد النصوص المنظمة للمجلس الدستوري مدة عضوية العضو الجديد، باعتبارها مرتبطة بالعضو المتخلي، فتعتبر عضوية جديدة، تدوم 08 سنوات، أم هي مجرد استكمال لعهدة العضو المتخلي؟ وتسري على رئيس المجلس الدستوري ذات الأحكام المتعلقة بالإستخلاف، حيث يتم استخلافه خلال 15 يوما التي تعقب التبليغ المقرر سابقا، بعد مداولة المجلس برئاسة نائب الرئيس أو العضو الأكبر سنا، كما يمكن أيضا تعيين الرئيس الجديد بعد نهاية عهدة الرئيس السابق خلال 15 يوما التي تسبق نهاية عضويته.

ثانيا: حالات التنافي

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي نشاط، وذلك من أجل التفرغ التام لمهمة العضوية في هذا المجلس، فيحظر عليهم ممارسة أي عضوية أو وظيفة، أو تكليف، أو مهمة أخرى أو نشاط أو مهنة حرة، غير أن لرئيس المجلس الدستوري أن يرخص لأحد أعضاء المجلس للمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس، ولا يكون لها أي تأثير على استقلاليته ونزاهته، ويقدم العضو المعني عرضا عن مشاركته في أول اجتماع للمجلس الدستوري (المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

كما يتوجب على أعضاء المجلس الدستوري قطع أي صلة بالأحزاب السياسية، سواء تلك التي كانوا مناضلين فيها أو أي أحزاب أخرى، طيلة عهدتهم(المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 15-01-2012)، مما يجعلهم في منأى عن أي تجاذبات سياسية، أو ضغوط متعلقة بالعمل السياسي، لكن هذا لا يعني إمكانية تأثر بعض منهم من هذا الجانب، على الأقل بسبب ولائه الحزبي للحزب الذي نال من خلاله العضوية في المجلس الدستوري، والأمر يتعلق في هذه الحالة بممثلي السلطة التشريعية في الغالب، فلا يعقل للمناضل الذي قضى مدة طويلة من الزمن في صفوف أحد الأحزاب السياسية قطعه للعلاقة بهذا الحزب بين ليلة وضحاها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، وعلى افتراض توجه هذا المناضل لقطع العلاقة الظاهرية بهذا الحزب، فلا يمكن تطبيقيا التنصل لمبادئ هذا الحزب السياسي ضمنيا، وبالتالي التأثر بها أثناء مباشرة مهمة العضوية في المجلس الدستوري لا محالة، خاصة إذا تعلق الأمر بوجود أكثر من عضو في تشكيلة المجلس الدستوري في نفس اللون السياسي كما سبق البيان في العنصر المتعلق بتأثر الأعضاء بجهة التعيين أو الانتخاب.

لا يظهر بجلاء أي جزاء موصوف يقابل خرق أعضاء المجلس الدستوري للأحكام الخاصة بحالات التنافي أو قطع الصلة بالأحزاب السياسية، إلا ذلك المقرر بواسطة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمرتبط بإخلال العضو بواجباته إخلالا خطيرا مما يجعل المجلس يتداول في هذه المسألة، والتي يمكن أن ينجر عنها طلب الاستقالة الوجوبية للعضو المعني من المجلس الدستوري.

ثالثا: الحصانة القضائية

تشكل الحصانة القضائية لأعضاء أي جهاز أهم عناصر الاستقلالية العضوية لهذه المؤسسة، لذلك طالما أقر المؤسس الدستوري الجزائري هذا الامتياز لأعضاء البرلمان، وتأكد ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وفق المادة 126 و127 منه، وجاءت المادة 185 من الدستور لتقرر الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري أيضا، باعتبارهم ملزمين بأداء مهمتهم على الدوام دون أن يشوبها أي اعتراض بسبب المتابعات القضائية المرتبطة بالجرائم الجزائية على وجه الخصوص، وذلك تكريسا لسيادة المجلس الدستوري وعلوه، وتفعيلا لاستقلاليته المفترضة.

إذن، يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم رئيسه ونائب الرئيس بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن متابعتهم أو توقيفهم بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من العضو المعني، أو بترخيص من المجلس الدستوري، فيخضع ذلك لطلب من وزير العدل إلى رئيس المجلس الدستوري، ويستمع المجلس الدستوري للعضو المعني، ويدرس الطلب ويفصل فيه بالإجماع دون حضوره (المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

تثير مسألة الحصانة القضائية المقررة لأعضاء المجلس الدستوري بعض الإشكالات، إذ تتعلق هذه الحصانة بالمسائل الجزائية دون المدنية خلافا لما هو مقرر لأعضاء البرلمان، مما يعني إمكانية مساءلة هذا العضو بدعوى مدنية(بغلول، 2017، ص 36)، كما يظهر إغفال حالة التلبس في هذا الإطار، باعتبارها تؤدي إلى إيقاف عضو البرلمان مع إمكانية إيقاف المتابعة وإطلاق سراح المعني من طرف مكتب المجلس المعني، فوفق النصوص السابقة لا يمكن متابعة أعضاء المجلس الدستوري في حالة التلبس أو إيقافهم، باعتبارهم محصنين تماما في المسائل الجزائية إلا من خلال طلب وزير العدل بهذه المتابعة وإسقاط الحصانة عن العضو المعني بمداولة المجلس الدستوري بالإجماع.

خاتمة:

شكل النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري أحد المحاور الأساسية في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مسألة الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها الضامن الأساسي والأكيد لاحترام توزيع الاختصاص بين السلطات الثلاث، وتأكيد علوية النصوص الدستورية ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم، وقد أنتجت دراسة هذا النظام جملة من النتائج نوجزها كالاتي:

- غياب التأطير التشريعي لتنظيم المجلس الدستوري الجزائري، مما يجعل النظام المحدد لقواعد عمله مرن وعرضة للتعديل في كل مرة،
- التأكيد على سمو مؤسسة المجلس الدستوري، من خلال وجوب جملة من الشروط الصارمة للعضوية فيه، خاصة ما تعلق بالكفاءة والخبرة في المجالات القانونية على اختلاف تخصصاتها،
- التكريس الشكلي للتمثيل المتوازن للسلطات الثلاث في تشكيلة المجلس الدستوري، مع أفضلية واضحة للسلطة التنفيذية في تعيين رئيس المجلس ونائبه،
- الدفع بالمجلس الدستوري للاستقرار المنشود، ودعم استقلاليته، من خلال تمديد مدة العضوية فيه، وتحديدها، وعدم القابلية للعزل، والتأكيد على حياد الأعضاء ونزاهتهم من خلال التفرغ التام لأداء مهمتهم مع ضمان الحصانة القضائية لهم في المسائل الجزائية .

وللمضي في تعزيز استقلالية المجلس الدستوري لأجل ضمان فعالية ممارسته لاختصاصه يمكن تقديم بعض التوصيات كالتالي:

- النص على تنظيم المجلس الدستوري بواسطة قانون عضوي وفق مقتضيات المادة 141 من الدستور،
- انتخاب رئيس المجلس الدستوري ونائبه من بين أعضائه،
- التفكير في ضمان مستقبل واضح لأعضاء المجلس الدستوري بعد نهاية عضويتهم فيه.

توثيق الهوامش والمراجع

أولا– توثيق الكتب

بغلول عباس. (2015). المجلس الدستوري ودورة في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، الجزائر: دار الكتاب الحديث.

ثانيا– توثيق الأطروحات:

البرج محمد. (2018). آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس. أطروحة دكتوراه في القانون. تخصص تحولات الدولة. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة.

ثالثا – توثيق الدوريات والملتقيات

بختي نفيسة. عباس عمار. (2008). تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، وسبل إصلاحه، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 21. 177-201.

بغلول عباس. (2017). استقلالية المجلس الدستوري عن السلطات الثلاث تكريس للحكم الراشد، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، جامعة مستغانم. 16-44.

بن جيلالي عبد الرحمن. (2017). انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28، السنة التاسعة، جامعة الجلفة.132-149.

بن زيان احمد. (2018). المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة تيارت. 240-251.

جوادي إلياس (2012). تقييم الدور الرقابي للمجلس الدستوري (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي تمنغست. 285-313.

شيهوب مسعود. (2013). المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول. 93-118.

طيبي عيسى. (2018). المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، جامعة الجلفة.

عباس عمار. (2013). دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول.

رابعا– توثيق المواقع الالكترونية

http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2017-03-26-08-50-21/2017-03-29-09-26-5920:13 تاريخ الولوج يوم 2018/02/10، على الساعة

تاريخ الولوج: 2019/02/02: http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4226 على الساعة 23.14.

- **كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:**

البرج محمد، (2019)، **النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12(01)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 88-101.